

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع الموقع الأثري المسمى بالجزائر بمساحة كيلية ٦٥، ٦٤٢٦٨٥٤م^٢ بما يساوي ١٥١ فدانًا و١٥ قيراطًا و٦٠٤ سهم التابع لقرية منديشة - مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة وذلك لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضح الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٢/٢٥

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

لإخضاع الموقع الأثري المسمى بالجزائر التابع لقرية منديشة

بمساحة ٦٥,٦٤٢٦٨٥٤ م^٢ بما يساوى ١٥١ فدانًا و١٥ قيراطًا و٦٠ سهم

التابعة لقرية منديشة - مركز الواحات البحريه - محافظة الجيزة لقانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التي تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء في الواقع أو الأراضي الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أثريه أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترب عليها تغيير في معالم هذه الواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق الواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تقدر حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئه الأثر في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبعن للمجلس بناءً على الدراسات التي يجريها احتمال وجود آثار في باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها» .

ويقع الموقع الأثري المسمى الجزائر بناحية قرية منديشة - مركز الواحات البحريه - محافظة الجيزة ومساحته الكلية ٦٥،٦٤٢٦٨٥٤م^٢ بما يساوى ١٥١ فدانًا و١٥ قيراطاً و٦٠٤ سهم وفقاً لما جاء بالمحضر المؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/٣٠ ويتضمن التقرير العلمي بأن الموقع الأثري يرجع للعصر الرومانى ويظهر به العديد من الشواهد الأثرية ومداخل مقابر صخرية الأمر الذى يستوجب إخضاع الموقع الأثري طبقاً للمادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ويعمل حفائر في الموقع سببيضيف لنا الكثير عما يحويه الموقع من الآثار ثابتة ومنقوله وفي حالة اكتشاف مقابر ثابتة تستوجب الاحتفاظ بالأرض سيتم ضم الموقع منافع عامة آثاراً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٢ على إخضاع الموقع الأثري المسمى الجزائر التابع لقرية منديشة بمساحة ٦٥،٦٤٢٦٨٥٤م^٢ بما يساوى ١٥١ فدانًا و١٥ قيراطاً و٦٠٤ سهم - مركز الواحات البحريه - محافظة الجيزة لقانون حماية الآثار طبقاً لمحضر المعاينة في ٢٠٠٧/١٢/٣٠ وكشف الإحداثيات .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
لل المجلس الأعلى للآثار
أ/ محسن سيد على